An-Najah University Journal for Law and Economics

مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد

International Responsibility for Environmental Protection and the Achievement of Environmental Sustainability During Armed Conflicts and Their Aftermath

Mohammad Jarrar[1*], **Diaa Awad**[2], **Amjad Hassan**[2]

(Type: Full Article). Received: 27th Jan. 2026, Accepted: 1st Mar. 2026
Accepted Manuscript, In Press

Abstract: Purpose: The study aimed to analyze the effectiveness of international law in protecting the environment during and after armed conflicts, clarify the foundations of state responsibility, examine individual criminal liability for environmental harm, evaluate legal mechanisms for damage remediation and compensation, and explore the role of environmental sustainability in post-conflict reconstruction. **Methodology:** The study employed a descriptive-analytical approach, examining international legal texts related to humanitarian law and environmental law, analyzing treaties such as the 1977 Additional Protocol I and the 1976 Environmental Modification Convention, and reviewing international jurisprudence and practical examples. This approach allowed the study to assess legal effectiveness, identify gaps, and evaluate challenges in real-world application. **Findings:** The study concluded that international law provided both direct and indirect protection for the environment during armed conflicts and regulated the responsibility of states and individuals for serious environmental damage. **Conclusions:** Some provisions remained vague, evidence thresholds were high, and enforcement mechanisms were weak, limiting protection effectiveness. Furthermore, integration of environmental considerations into post-conflict reconstruction policies was limited. **Recommendations:** The study recommended clarifying and developing international legal rules to ensure effective environmental protection during armed conflicts, enhancing accountability and compensation mechanisms, facilitating the proof of environmental damage, and integrating environmental sustainability principles into reconstruction strategies to achieve long-term and effective environmental protection after conflicts.

Keywords: International humanitarian law, Environment, Sustainable Development Goals (SDGs), State responsibility, Individual responsibility, Damage remediation.

المسؤولية الدولية في حماية البيئة وتحقيق الاستدامة البيئية خلال النزاعات المسلحة وما بعدها

محمد جرار[1*]**، وضياء عواد**[1]**، وأمجد حسان**[1]

تاريخ التسليم: (2026/1/27)، تاريخ القبول: (2026/3/1)

الملخص: الأهداف: هدفت الدراسة إلى تحليل فعالية القانون الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وما بعدها، وتوضيح أسس المسؤولية الدولية للدول، والمسؤولية الجنائية للأفراد عن الأضرار البيئية، وتقييم الآليات القانونية لجبر الضرر والتعويض، واستكشاف دور الاستدامة البيئية في إعادة الإعمار بعد النزاع. **المنهجية:** اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي، وتحليل الاتفاقيات الدولية مثل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976، إلى جانب استعراض الاجتهادات الدولية والأمثلة العملية، بما يتيح تقييم كفاءة النصوص القانونية وتحديد الثغرات والتحديات في التطبيق الواقعي. **النتائج:** أظهرت الدراسة أن القانون الدولي يوفر حماية مباشرة وغير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ويقنن مسؤولية الدول والأفراد عن الأضرار البيئية الجسيمة، **الاستنتاجات:** إن بعض الأحكام غامضة، ومعايير إثبات الضرر عالية، وضعف آليات التنفيذ والرقابة يحد من فعالية هذه الحماية، كما أن إدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة إعادة الإعمار ما زال محدوداً. **التوصيات:** أوصت الدراسة بتطوير وتوضيح القواعد القانونية الدولية لضمان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتعزيز آليات المساءلة والتعويض، وتسهيل إثبات الضرر البيئي، وإدماج مبادئ الاستدامة البيئية في سياسات إعادة الإعمار لتحقيق حماية فعالة ومستدامة للبيئة بعد انتهاء النزاع.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني، البيئة، أهداف التنمية المستدامة، مسؤولية الدول، مسؤولية الأفراد، جبر الضرر.

1 Department of Law, Faculty of Law and Political Science, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2 PhD Program in Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine
Corresponding author: m.jarrar@najah.edu
ORCID iD (Mohammad Jarrar): https://orcid.org/0009-0007-8331-7028

1 قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
2 برنامج دكتوراة القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
الباحث المراسل: m.jarrar@najah.edu

المقدمة

تعد البيئة من أهم مقومات وجود الإنسان واستمرار الحياة على الأرض، غير أنها أضحت في الآونة الأخيرة من أبرز ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة. ويغدو موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من القضايا القانونية والإنسانية الملحة في العصر الحديث، نظراً لما تخلفه تلك النزاعات من آثار مدمّرة تتجاوز الإطارين البشري والمادي لتطال البيئة بمختلف عناصرها. وقد أثبتت التجارب الدولية أن البيئة تمثل الضحية الصامتة للنزاعات، إذ تتعرض النظم البيئية للتدمير بما يفضي إلى تدهور طويل الأمد يعوق جهود التنمية ويهدّد الأمن البيئي العالمي.

وتتفاقم خطورة الإضرار بالبيئة في سياق النزاعات المسلحة في ظل محدودية القواعد القانونية الفعّالة القادرة على توفير حماية كافية لها أثناء النزاع، الأمر الذي يستدعي بحث الإطار القانوني الدولي المنظّم لهذه الحماية، وتحليل آليات مساءلة الدول والأفراد عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة، فضلًا عن استكشاف إمكانات توظيف الاستدامة البيئية كمدخل لإعادة الإعمار وتحقيق العدالة البيئية في مرحلة ما بعد النزاع.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على موضوع تتقاطع فيه أبعاد القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة والتنمية المستدامة، من خلال فهم وتحليل القواعد الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وما بعدها، وتوضيح أسس المسؤولية الدولية للدول والأفراد، واستكشاف آليات إعادة الإعمار المستدام. وأيضا تسهم الدراسة في الفهم العملي والعلمي للإطار القانوني الدولي، وتقدم توصيات لتعزيز العدالة البيئية وحماية البيئة.

إشكالية الدراسة

على الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة في زمن السلم والحرب، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، حيث لا تزال البيئة الضحية "الصامتة" للنزاعات المسلحة. وعليه، تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة حول السؤال التالي:

ما مدى فعالية القواعد القانونية الدولية في حماية البيئة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وكيف يمكن توظيف مفهوم الاستدامة البيئية كإطار لإعادة الإعمار وتحقيق العدالة البيئية في مرحلة ما بعد النزاع؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتقييم فعاليته. بالإضافة إلى تحديد أسس وشروط المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية للدول. كما تهدف أيضاً لدراسة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم البيئية. واستعراض الآليات القانونية لجبر الضرر البيئي وإعادة الإعمار المستدام.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لملاءمته لدراسة القضايا القانونية المتعلقة بالبيئة في زمن النزاعات المسلحة وما بعدها، فالمنهج الوصفي يكون من خلال وصف ظاهر الحال فيما يتعلق بالنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، أما المنهج التحليلي سيكون من خلال تحليل هذه النصوص، وفهم طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وشروط انعقادها بما في ذلك مسؤولية الدول والأفراد، وأيضاً توضيح فعالية الآليات القانونية لجبر الضرر البيئي، وإعادة الإعمار المستدام.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة
- المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.
- المبحث الثالث: الاستدامة البيئية وآليات جبر الضرر البيئي في إعادة الإعمار بعد النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

قبل الشروع في دراسة الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يجدر التوقف عند الأساس القانوني للقانون الدولي البيئي المتمثل في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 كانون الأول 2022 المتعلق بموضوع حماية البيئة في خلال النزاعات المسلحة والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، إذ يشكل هذا القانون قاعدة تكمل القواعد الإنسانية الدولية وتوضح الالتزامات القانونية للدول والأفراد تجاه البيئة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل مباشر

يقتضي تحليل الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة التمييز بين القواعد التي أقرت حماية صريحة ومباشرة للبيئة باعتبارها مصلحة قائمة بذاتها، وبين القواعد التي وفرت لها حماية ضمنية أو تبعية من خلال حماية المدنيين أو الممتلكات. وتكمن أهمية هذا التمييز في تقييم مدى وضوح الإرادة الدولية في الاعتراف بالبيئة كقيمة مستقلة جديرة بالحماية أثناء النزاع. وعليه، سيتم في هذا المطلب تناول

الاتفاقيات التي نصت بصورة صريحة على حماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات العسكرية، تمهيداً لبحث الاتفاقيات ذات الحماية غير المباشرة في المطلب التالي.

لقد جاء البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 استجابةً للتجاوزات الكبيرة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حربها مع فيتنام، والتي أزاحت الستار للمجتمع الدولي عن آليات وأنواع جديدة للوسائل القتالية تخلف آثاراً كبيرة وكارثية على المستوى البيئي. كما أنه على المستوى الفلسطيني، يمكن الإشارة إلى الحصار المفروض على غزة بعد 2007، حيث أُثرت قيود على دخول المواد الأساسية لإعادة الإعمار بعد النزاعات المسلحة على البيئة المبنية والموارد الطبيعية، ما يوضح أهمية تطبيق المبادئ نفسها التي نص عليها البروتوكول الأول لحماية البيئة أثناء العمليات العسكرية ضمن سياق محلي (البدري، 2015، صفحة 37).

يحتوي هذا البروتوكول على مادتين تعالجان بشكل محدد ومباشر قضية الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وحيث أن هذه المسالة لم تكن ظاهرة في مشروع البروتوكولين اللذين تم تقديمهما إلى المؤتمر الدبلوماسي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني الذي يطبق أثناء المنازعات المسلحة الدولية. وعليه، فإن هاتين المادتين تشكلان النتيجة المثمرة لأعمال المؤتمر الدبلوماسي، ويشهد وجودهما على بداية الإدراك الدولي لأهمية الحماية على المستوى البيئي خلال النزاعات المسلحة الدولية. (بوفييه، 2000، صفحة 197).

ومن خلال استقراء ما جاء في البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 نجد بأنه تناول في كثير من النصوص حماية البيئة بشكل مباشر، فأشار إلى قواعد أساسية نصت على حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. (البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جينيف، 1977).

ولا بد من الاشارة إلى أن قسم كبير من فقهاء القانون الدولي قد انتقدوا صياغة المادة، وذلك بسبب صعوبة تطبيقها على أرض الواقع، وذلك يعود إلى الغموض في صياغتها لأنها وضعت معياراً عالياً لتقييم الأضرار، وهو عبارة عن معيار ثلاثي يتمثل في الأضرار البالغة والواسعة الانتشار وطويلة الأمد، مما يدل على أن الأضرار التي قد تصيب البيئة ولا تحقق المعايير الثلاثة لن تكون محظورة، وهذا بحد ذاته يوفر ذريعة ومبرر وقدر كبير للمراوغة، وتبرير الاعتداء على البيئة. (Sharp, 1992).

كما أشار البروتوكول المذكور إلى أن يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. كما أنه يحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. (البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جينيف، 1977). وحيث أن الأحكام السابقة تعد من أهم النصوص التي تناولت حماية البيئة بشكل صريح ومباشر، لأنها وسعت النطاق، حيث أنها شملت البيئة المشيدة بالإضافة إلى البيئة الطبيعية. فعلى الرغم من من استخدام عبارة البيئة الطبيعية، إلا أنها في ذات الوقت قد منعت استخدام الوسائل التي تؤثر سلباً على صحة وبقاء السكان، وهذا في حد ذاته تصريح ضمني لحماية الأعيان المدنية. (قابوش، 2012).

وفقاً لما سبق، يتضح بأن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تناول حماية البيئة بشكل مباشر وصريح، وإن كانت هذه الحماية مشروطة بالمعايير الثلاثة للأضرار المشار إليها أعلاه. كما تشير المادة (55) إلى ضرورة مراعاة البيئة أثناء العمليات العسكرية، بما يشمل حماية الأعيان المدنية من الأضرار البيئية. ورغم ذلك، فقد اعتبر بعض الفقه أن النصوص غامضة إلى حد ما، ما قد يحد من فعاليتها على أرض الواقع، وهو ما يستدعي تفسيراً دقيقاً عند تطبيقها عملياً، حيث أن الغموض الذي يعتري هذه النصوص القانونية قد يضعف الحماية الدولية المفروضة للبيئة، لأن المصطلحات الغامضة والمبهمة يمكن أن تفسر على أكثر من وجه، فمن الأولى أن يتم العمل على توضيح النصوص لكي تتحقق الحماية الدولية الفعالة.

وفقاً لما سبق، وعند النظر فيما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 ومقارنتها بنص المادة (35) الواردة في البروتوكول الأول لعام 1977، نجد بأن المادة الأولى من هذه الاتفاقية وضعت معياراً أقل لتقييم الأضرار على عكس البروتوكول الأول الذي وضع معياراً عالياً لتقييم الأضرار. ولا بد من الإشارة إلى أن الشروط التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية اتسمت بالغموض وعدم الوضوح، وتحتمل التفسير بأكثر من طريقة، مما استلزم وجود اتفاق تفسيري ملحق بها يقوم بشرح وتوضيح الغموض واللبس في المصطلحات.

بشكل عام، فإن هذه الاتفاقية تتناول بشكل فريد واحدة من أشكال الاعتداء على البيئة خلال النزاعات المسلحة الدولية، حيث تمنع على أطراف النزاع المسلح بالتلاعب بالمظاهر الطبيعية والقيام باستخدامها كسلاح، وذلك من أجل تحميل الطرف المقابل أضراراً كبيرة، حيث منعت التدخل المقصود والمتعمد في بيئة الانسان الطبيعية بهدف التأثير في مجريات

النزاع، مثل توليد الفيضانات والأعاصير والهزات الأرضية والأمطار وغيرها من الأمور التي تهدف إلى حسم النزاع المسلح (Bothe, (n.d.), pp. 280-310).

كما أنه من خلال استقراء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، نجد بأنه تناول موضوع حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة الدولية، فقد أشار إلى أنه من ضمن الافعال التي تشكل جريمة حرب معاقب عليها تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).ويمكن الإشارة إلى التحقيقات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية بشأن النزاعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تم تقييم أفعال أطراف النزاع التي ألحقت أضرارًا بالبيئة الطبيعية، وأُدرجت ضمن الانتهاكات التي يُعاقب عليها القانون الدولي (موسى، 2006).

وعليه، فإن نظام روما الأساسي يستند في تصنيف السلوكيات التي تشكل انتهاكاً للبيئة على معيار الضرر الجسيم، حيث أن هذا المعيار يتصف بالشدة والصرامة، إذ يستوجب أن يكون الضرر الواقع على البيئة طويل الأمد وواسع الانتشار وخطورته بالغة (العباسي، 2022، صفحة 2576)؛ بينما الأعمال التي قد ترتكب وتؤثر سلباً على البيئة خلال الحروب، ولا تستوفي الشروط التي ذكرناها لا نعتبرها أعمالاً محظورة. (صلاح الدين، 1993، صفحة 37).

وعليه، نستنتج بأن المادة الثامنة من هذا النظام الأساسي تعتبر من أكثر المواد التي وفرت حماية للبيئة خلال النزاعات المسلحة، اذ اعتبرت مهاجمة البيئة حسب ما ذكرنا أعلاه جريمة حرب، وهذا بحد ذاته دليل على صرامة موقف المجتمع الدولي من حماية البيئة، إذ ساوى النظام الاساسي مهاجمة البيئة في خطورتها مع جميع الجرائم التي اندرجت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتم اعتبار مهاجمة البيئة تهديداً لأحد المصالح الدولية التي تخضع للحماية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر

تعد الاتفاقيات الدولية ذات الأثر غير المباشر في حماية البيئة جزءاً مهماً من المنظومة القانونية الدولية، إذ تساهم في حماية البيئة رغم أن أهدافها الأساسية لا تتركز على البيئة. وعليه، سنتناول في هذا المطلب الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى حماية البيئة بشكل غير مباشر.

يجمع الكثير من المحللين على أن إعلان سان بطرسبورغ الذي صدر بعد اجتماع لجنة عسكرية دولية عام 1868 من أجل البحث في الفائدة من منع وحظر بعض القذائف في وقت الحرب، وإعطاء الأولوية للمتطلبات الإنسانية على الضرورات العسكرية، والتأكيد على أن الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو العمل على إضعاف القوة العسكرية للعدو، حيث أنه من غير المسموح استعمال أسلحة لا مسوغ لها، واعتبار هذا الاستعمال فعل مخالف للقوانين الإنسانية، فهذا الإعلان يحث على عدم الإضرار بالبيئة لأن ذلك يعتبر تجاوزاً للأهداف المشروعة للحرب. (بسج، 2010، صفحة 182).

وضعت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 من خلال نصوصها بصمات ساهمت في تفعيل الحماية القانونية للبيئة، ولكن هذه الحماية تعتبر غير مباشرة، وذلك يعود إلى عدم ورود مصطلح البيئة بشكل مباشر وصريح، حيث أشارت الاتفاقية إلى منع وحظر أي سلوك يؤدي إلى تدمير ممتلكات العدو أو حتى الحجز عليها. وأيضاً أوردت استثناء هو أنه في حالة توفر ضرورة خلال الحرب تستلزم تدمير الممتلكات او حجزها. (علتم و عبد الواحد، 2002، صفحة 12).

يعتبر جانب من الفقه الدولي أن هذا النص من أقدم النصوص التي تحمي البيئة، فقد عملت على شمول ممتلكات العدو الغير عسكرية ضمن الحظر، فبذلك تكون قد شملت الممتلكات التي تقدم خدمات مدنية عامة كالمرافق العامة، وأيضاً الممتلكات التي تقدم خدمات مدنية خاصة كالمنازل، وبهذا الشمول والحظر يعتبر بحد ذاته حماية للبيئة خلال فترة النزاع (بوفييه، 1991، صفحة 484).

كما تجبر هذه الاتفاقية الدولة القائمة بالاحتلال أن تلتزم بحماية البيئة عند ممارستها لحقها في الاستخدام أو الانتفاع للأبنية العامة والغابات والأراضي، وهذا في حد ذاته حماية للبيئة حتى وإن لم يتم ذكر مصطلح البيئة بشكل صريح إلا أنها تشكل حماية غير مباشرة للبيئة (Bola, 1994).

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949 كان هدفها الأساسي هو حماية المدنيين، إلا أن هنالك حكمين للبيئة باعتبارها ملكاً للأفراد، فالحكم الأول يمنع على دولة الاحتلال بأن تخرب وتدمر أية ممتلكات خاصة ثابتة أم منقولة تعود لأفراد أو جماعات أو للدولة أو السلطات العامة، أو حتى تعود للمنظمات التعاونية أو الاجتماعية، بشرط ألا تقتضي العمليات الحربية تدميرها. (اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ، 1949). والحكم الآخر يجبر ويلزم الدول بأن تتخذ أية إجراءات تشريعية تلزم لتطبيق عقوبات فعالة على من يقترفون أو يأمرون باقتراف أية مخالفات جسيمة لهذه الاتفاقية، ومنها تدمير الممتلكات بشكل تعسفي وغير مشروع، وعلى نحو لا تبرره ضرورات حربية. (اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ، 1949).

كما يمكن في إطار الاتفاقيات ذات الأثر غير المباشر في حماية البيئة الإشارة إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980، التي جاءت لتقييد استخدام بعض الأسلحة التي تعد مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تأسيساً على مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأي الإنسانية والتمييز. ورغم أن الاتفاقية لا تنص صراحة على حماية البيئة بوصفها مصلحة مستقلة، فإن القيود التي تفرضها على وسائل وأساليب القتال تسهم في الحد من الآثار المدمرة التي قد تطال العناصر الطبيعية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالأسلحة التي تحدث أضراراً واسعة النطاق أو يصعب حصر آثارها ضمن نطاق عسكري محدد (اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، 1980).

وتتجلى هذه الحماية غير المباشرة بصورة أوضح في البروتوكول الثالث بشأن الأسلحة المحرقة الملحق بالاتفاقية، إذ يقيد استعمال الأسلحة المحرقة ويحظر توجيهها ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، كما يمنع جعل الغابات وغيرها من الغطاء النباتي هدفاً للهجوم بهذه الأسلحة، إلا إذا استخدمت لتغطية أهداف عسكرية أو كانت هي ذاتها أهدافاً عسكرية. ويترتب على هذه القيود الحد من اندلاع الحرائق واسعة النطاق وما تخلفه من تدمير للغابات والأراضي الزراعية والنظم البيئية، الأمر الذي يكرس حماية بيئية غير مباشرة في إطار تنظيم وسائل القتال (البروتوكول الثالث بشأن حظر استعمال الأسلحة، 1980).

يمكن إضافة بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925 ضمن الاتفاقيات ذات الأثر غير المباشر في حماية البيئة، إذ جاء هذا البروتوكول ليحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، وكذلك الوسائل الجرثومية في النزاعات المسلحة، انطلاقاً من اعتبارات إنسانية تتعلق بحماية الإنسان من آثارها المدمرة. غير أن نطاق الحظر يمتد أثره إلى البيئة الطبيعية، لما قد تحدثه هذه الغازات والعوامل الجرثومية من تلوث للهواء والمياه والتربة، وما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة وممتدة للنظم البيئية، الأمر الذي يجعل البروتوكول أحد اللبنات المبكرة في تقليص وسائل القتال ذات الآثار البيئية الخطيرة (بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة ، 1925).

تبين الدراسة أن الاتفاقيات الدولية ذات الأثر غير المباشر تشكل أداة مهمة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إذ تقيد استخدام أسلحة ووسائل قتال مدمرة وتفرض التزامات على الدول تمنع التلوث وتدمير الموارد الطبيعية، حتى وإن لم تصغ الحماية البيئية كهدف مستقل في نصوص هذه الاتفاقيات.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعد المسؤولية الدولية أداة قانونية أساسية لضمان احترام قواعد القانون الدولي ومساءلة الدول والأفراد عن الأفعال غير المشروعة، ولا سيما ما ينجم عن النزاعات المسلحة من أضرار بيئية جسيمة وآثار ممتدة تمس التوازن البيئي وجهود التنمية المستدامة. ومن ثم، يهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار العام للمسؤولية الدولية الناشئة عن هذه الأضرار، سواء من حيث شروط قيام مسؤولية الدولة، أم من حيث المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، في حين يوضح المطلب الثاني المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الماسة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الاول: شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة

لقد اشترط القانون الدولي الإنساني حتى تترتب المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي البيئة، حيث أنه لتطبيق الجزاء يشترط أن تتواجد قواعد قانونية تجرم الفعل وتعاقب عليه، وهو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية. وعليه فقد أكد القانون الدولي الإنساني هذا المبدأ عن طريق وضع قواعد إنسانية تنص على تجريم الأفعال التي تضر بالمصالح المحمية من قبلها. (موسى، 2009، صفحة 101).

كما يشترط وجود انتهاك من قبل أطراف النزاع المسلح للقواعد التي تحمي البيئة حتى تقوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عليهم، فلا بد من ارتكاب فعل من قبل هذه الاطراف، وأن يشكل هذا الفعل انتهاكاً يخل بالتزام دولي سواء كان هذا الالتزام مستند إلى قاعدة اتفاقية أو عرفية، أو يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية البيئة. (ابراهيم، 2009، صفحة 136).

كما يشترط أيضاً أن تحدث النزاعات المسلحة أضراراً بيئية، ولكن حجم هذا الأضرار يعتمد على نوع السلاح الذي تم استخدامه، وحيث أنه عند الالتزام بقواعد الحماية الدولية التي فرضها القانون الدولي الانساني التي تقيد وتحكم سلوك أطراف النزاع، فإن هذا الالتزام يضيق من انتشار الضرر البيئي. (منديل، 2016، صفحة 129).

ولكي تقام المسؤولية وفقا للقانون الدولي، يجب أن تتوافر شروط عدة تضمن تحقيق الضرر، فالضرر هو الأساس لقيام المسؤولية الدولية. وعليه، فإنه من الممكن عدم إثارة المسؤولية الدولية في حالة انتفاء الضرر الذي نتج عن الفعل المخالف، بالرغم من أن قلة من توجهات القانون الدولي لا يعتبرون الضرر نقطة أساسية لقيام المسؤولية الدولية، (الطائي و الدريدي، (د.ت.)، صفحة 28).إلا أن غالبية الفقه يرون أهمية

وجود الضرر لإثارة المسؤولية الدولية، ويعتبرون وجود الضرر هو البادئة لإثارة المسؤولية الدولية، وهذا لأن إثبات وجود الضرر هو الأمر الوحيد الذي ينتج عنه ثبوت المسؤولية الدولية، وبالتالي إصلاح الضرر أو التعويض عنه. (عيادات، 2022، صفحة 358).

كما أن التعويض في إطار المسؤولية الدولية يقتصر أساساً على الأضرار المباشرة والواقعية الناتجة عن الفعل المخالف، باعتبارها الشرط الأساسي لإثارة المسؤولية الدولية. ومع ذلك، يعترف الفقه المعاصر أحياناً بـالأضرار المستقبلية المحتملة والقابلة للتقدير والربط السببي، مثل التأثيرات البيئية الممتدة أو التلوث المستمر، بينما تستبعد الأضرار الافتراضية أو غير المحددة. وبذلك، يظل التركيز على الضرر المباشر كأساس لإثبات المسؤولية وإلزام الدولة بالتعويض. (طويل، 2013).

وفقاً لما سبق، نستنتج أن وجوب انطباق المعايير لكي يمكن القول بأن هناك ضرر بيئي، هو أمر يصعب انطباق المسؤولية الدولية على مسبب الضرر، وأن وجوب اشتراط اجتماع المعايير يقلل من فعالية القواعد التي نظمت حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، فضلاً عن أن المعايير لا تعتبر واضحة إنما مبهمة، لذلك يجب أن يتم إعادة صياغة القواعد التي تهتم بالبيئة ونظمت المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بحيث تتماشى مع الأضرار البيئية، لكي يتم تحقيق أكبر فاعلية لهذه القواعد، وعدم هروب أي طرف من تحمل المسؤولية عن الفعل المخالف.

أما بخصوص انعقاد المسؤولية المدنية، فهي تنعقد بمجرد ارتكاب الفعل المخالف الذي يشكل انتهاكاً لقواعد حماية البيئة، وحدوث الضرر البيئي الجسيم، أي أن المسؤولية المدنية تنعقد بغض النظر عن توافر القصد الجنائي من عدمه، بل يكفي أن يتوقع طرف النزاع أو أن يكون بمقدوره أن يتوقع بأن استخدام تلك الأسلحة أو الوسائل يلحق أضراراً بالبيئة. (امحمدي، 2018، صفحة 107) كذلك يشترط توفر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، أي العلم بأن الفعل يشكل جريمة حرب تضر بالبيئة، واتجاه إرادة الفاعل لارتكابها. (القهوجي، 2001، الصفحات 109-110) وهذا الشرط مطلوب لانعقاد المسؤولية الجنائية.

يمكن الاستدلال ببعض الحالات الواقعية التي طبقت فيها المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مثل استخدام العراق للأسلحة الكيميائية في حربيه مع إيران والكويت، حيث تم توثيق الضرر البيئي الكبير الناتج عن تلوث الأراضي والمياه والهواء، وقد أدت هذه الانتهاكات إلى محاكمات ومسؤوليات دولية محددة، وكذلك قضية حرب الخليج الثانية 1990–1991، عندما أدى إحراق آبار النفط الكويتية إلى أضرار بيئية جسيمة، واعتُبرت هذه الأفعال انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، ما أدى إلى تحميل الدولة المعتدية مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة. (عريودة، 2012).

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الماسة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد تحمل الشخص الطبيعي على المستوى الدولي المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها على أن تشكل هذه الأفعال إخلالاً وانتهاكاً لنصوص القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص النصوص التي تناولت حماية البيئة خلال النزاع المسلح. وتوضح التجارب العملية مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة أن الأفراد يمكن محاكمتهم جنائياً على الأفعال التي تسببت بأضرار بيئية أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك المسؤولون العسكريون والسياسيون. (موسى، 2006).

إن أهمية موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد يتمثل في الحماية للمصالح التي تم إقرارها من قبل القانون الإنساني الدولي، وذلك عن طريق ايقاع الجزاء بالمتسبب. وعليه، فإن وظيفة هذه المسؤولية هي وظيفة قمعية، ونتيجة لذلك أضحى بالإمكان توقيع الجزاء على من يرتكب جريمة اعتداء على البيئة خلال النزاع المسلح ومعاقبته. (فاتح، 2004).

من المتفق عليه فقهاً وقانوناً في إطار القانون الدولي أنه لا يتم تحميل الدول المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي ترتكبها، والتي تشكل مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي والنظام العام الدولي، بل إن المسؤولية الجنائية محصورة بالفرد فقط، أي أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الشخص الطبيعي عن الأفعال التي ارتكبها وشكلت جريمة بموجب القانون الدولي، سواء كان الفعل من تلقاء نفسه أم كان تنفيذ لأوامر قادته أو رؤسائه. ولكن تختلف طبيعة العقوبات المقررة للدول المترتبة على الانتهاكات البيئية أو أية مخالفات دولية أخرى عن العقوبات الجنائية المقررة للأفراد، إذ لا تتحمل الدول مسؤولية جنائية بالمعنى التقليدي، وإنما تقع عليها مسؤولية دولية مدنية وسياسية. وتتخذ هذه العقوبات أشكالاً متعددة، منها الاقتصادية مثل فرض حظر تجاري أو تجميد أصول، والعقوبات الدبلوماسية والسياسية، بما في ذلك فرض قيود على السفر أو تجميد العلاقات، وأحياناً تشمل حظر تصدير أو توريد أسلحة أو مواد حساسة. الهدف من هذه الإجراءات هو دفع الدولة المسؤولة إلى الامتثال للقانون الدولي وإصلاح الضرر الناتج عن أفعالها، سواء كان ذلك بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو دفع تعويضات مالية للدول المتضررة، مع ضمان منع أي إفلات من المسؤولية وتحقيق الردع الدولي، دون توجيه عقوبة جنائية شخصية بحق الدولة نفسها. (الرباهمي، 2012).

بالرغم من أن المجتمع الدولي أخفق في محاكمة جرائم الحرب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إلا أن معاهدة فرساي 1919 تضمنت مبادئ أشارت إلى جرائم الحرب

والجرائم ضد الإنسانية شكلت تطوراً مفاهيمياً بخصوص هذه الجرائم، حيث أن أهمية هذه المعاهدة هي أنها أقرت المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وأقرت مبدأ مسؤولية رؤساء الدول عن الأفعال التي يرتكبونها وتشكل جرائماً، بصرف النظر عن مكانتهم الرسمية أو حصانتهم، إذا كانت تشكل عائقاً أمام إمكانية محاكمتهم. (Bassiouni, 2002, p. 47).

لقد أصبح الأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية عن الأفعال الجرمية التي يرتكبونها، حتى وإن كانت تلك الافعال قد تمت في إطار أداء مهامهم الوظيفية الحكومية، أو تنفيذاً لتوجيهات رؤسائهم، أو دفاعاً عن مصالح الدولة التي ينتمون إليها ويتصرفون باسمها. على سبيل المثال، حكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مسؤولين عسكريين وسياسيين لتحملهم المسؤولية الجنائية عن أعمال تسببت في أضرار بيئية جسيمة خلال النزاع، مثل الهجمات على البنية التحتية المدنية واستخدام أسلحة ملوثة، رغم أنهم تصرفوا باسم الدولة أو تنفيذاً لتوجيهات رؤسائهم، ما يوضح أن القانون الدولي لا يعفي الأفراد من المسؤولية الجنائية حتى في إطار وظائفهم الرسمية. (البدري، 2015، صفحة 192). كما أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولًا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ترتكب من جانب قوات تخضع لإمرته أو لسلطته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص لسيطرته على هذه القوات بشكل سليم، إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يُفترض أنه علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، وذلك إذا كان يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

أما فيما يتعلق بعلاقة الرئيس بالمرؤوسين يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ترتكب من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته أو لسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين بشكل سليم، وذلك إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا كانت الجرائم تتعلق بأنشطة تندرج ضمن مسؤولية الرئيس وسلطته الفعليتين. اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

وفي إطار المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الماسة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، يحمل الأفراد المسؤولية الشخصية عن الأفعال التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن منصبهم الرسمي أو إذا كانت الأفعال ناتجة عن أوامر رؤسائهم. وتشمل العقوبات المقررة في هذا الإطار السجن لفترات تتناسب مع خطورة الانتهاك، وتفرض على الأفراد مسؤولية شخصية ومباشرة دون الاعتماد على حصانات رسمية، كما تتضمن إلزامهم باتخاذ إجراءات تصحيحية للحد من الضرر البيئي أو إصلاحه، مثل إزالة المخلفات أو حماية الموارد المتضررة. إضافة إلى ذلك، يمكن أن يفرض على المتهمين دفع تعويضات مالية للضحايا لتعويض الأضرار البيئية أو الإنسانية الناجمة عن الانتهاك، وذلك إلى جانب العقوبات الجنائية، وهو ما يعكس مبدأ مساءلة الأفراد ومحاسبتهم على أعمالهم وضمان عدم الإفلات من العقاب، كما يتضح في أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (احمد و حمد، 2021).

وتجدر الإشارة إلى أهمية التوثيق في إثبات الجرائم البيئية، حيث إن التوثيق يُعد أداة أساسية لمساءلة مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم أمام القضاء المحلي أو الدولي، بما يسهم في منع الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة للضحايا، وفتح المجال أمامهم للحصول على التعويض وفق القانون الدولي. ومن أبرز الجهات الدولية التي تقوم بالتوثيق: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمحكمة الجنائية الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تقوم هذه الجهات بجمع الأدلة، ورصد الانتهاكات البيئية، وإصدار تقارير رسمية تعتمد في المحاكم أو في آليات التعويض الدولية. (المفكرة القانونية، 2025).

وفقاً لما سبق، نستنتج أن الإضرار بالبيئة بشكل مخالف للاتفاقيات الدولية المنظمة لها، يعد جريمة حرب حسب نظام روما الأساسي، ويقيم المسؤولية الجنائية على الأفراد بغض النظر عن صفتهم سواء إن كانوا قادة ميدانيين أو رؤساء عملوا على إصدار تعليمات وأوامر بقصد إحداث ضرر بيئي، أو عدم اتخاذهم إجراءات واحتياطات للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي، لذا توصي الدراسة بتفعيل نصوص هذه الاتفاقيات من أجل الحد من الأضرار البيئية الناشئة عن الحروب ومنع الاستمرار بمخالفتها وخاصة الواقع الفلسطيني في ظل الاحتلال.

المبحث الثالث: الاستدامة البيئية وآليات جبر الضرر البيئي في إعادة الإعمار بعد النزاعات المسلحة

من الأمور الثابتة على المستوى الدولي والتي تعتبر من المبادئ بأن أي فعل يعبر خرق لأي التزام دولي يترتب عليه تعويضاً مناسباً. وعليه، فإن الالتزام بدفع تعويض مناسب يتم اعتباره قاعدة قانونية على المستوى الدولي كنتيجة لعدم تنفيذ

الدولة التزاماتها القانونية أو الاخلال بها. ولهذا يتم اعتبار التعويض الفعل الايجابي لتسوية، وإصلاح الضرر الحاصل. (Springer, 1984, p. 135).

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر البيئي يمكن تعويضه بإحدى طريقتين، وهما التعويض العيني والتعويض النقدي. وإن الطريقتين مهمتين لتحقيق الردع، فحتى وان كان التعويض قد لا يحقق الكثير للدولة المتضررة في استعادة بيئتها، إلا أنه يعتبر كنوع من الاجراءات التأديبية التي قد تثني الدول عن القيام بالأعمال غير المشروعة والضارة. (الحديثي، 2010، صفحة 236).

المطلب الأول: الآليات القانونية لجبر الضرر البيئي الناشئ عن النزاعات المسلحة لضمان الاستدامة البيئية

تعد الآليات القانونية لجبر الضرر البيئي الناشئ عن النزاعات المسلحة وسيلة أساسية لتحقيق العدالة البيئية وضمان الاستدامة، حيث سنتناول في هذا المطلب التعويض العيني والتعويض المالي كآليات قانونية لجبر الضرر البيئي.

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الإعادة إلى الطبيعة التي كانت عليها قبل القيام بالفعل الضار بالبيئة وكأن شيئاً لم يحدث، وبمعنى آخر هو إعادة الوضع كما كان في السابق، وإصلاح الضرر عن طريق أن تقوم الدولة المسؤولة بإرجاع الحقوق إلى أصحابها وفقاً لقواعد القانون الدولي، والالتزامات الدولية المترتبة عليها. (الحسنين، 2010، صفحة 279).

عملت اتفاقية لوغانو بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة على البيئة لعام 1993 على تعريف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان معقولاً، وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة البيئة. (اتفاقية لوغانو، 1993).

وتجدر الإشارة إلى أن تمسك الدول المتضررة في اللجوء إلى التعويض العيني يكون محكوماً بعدة شروط، كأن يكون الرد العيني معقولاً، وغير مستحيلٍ من الناحية المادية. وألا تتعرض الدولة الملزمة بالتعويض العيني إلى خطر وتهديد يمس استقلالها الاقتصادي والسياسي. بالإضافة إلى ألا يؤدي تنفيذ التعويض العيني إلى الإخلال بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي (علي، 2018، الصفحات 298-299).

ويعتبر التعويض العيني أفضل أنواع التعويض؛ وذلك لأنه يعمل على إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، كما لو أن الضرر البيئي لم يقع أصلاً، ويشمل بناء وترميم العقارات المدمرة على نفس الوضع الذي كانت عليه قبل الحرب. (الديربي، 2016، صفحة 84). إلا أنه من الصعب وخصوصاً في المجال البيئي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل استخدام الأسلحة التي أضرت بالبيئة بفعل النزاع المسلح؛ وذلك يعود إلى أن القيام بهذا الأمر يستلزم دراسات وأبحاث بيئية مفصلة لكل موقع ومكان قد تعرض للضرر بفعل الحرب من أجل أن يتم الإحاطة التامة والشاملة بالوسط الذي تعرض للضرر البيئي جراء النزاع المسلح، والوضع الذي كان عليه قبل الحرب، (أبو المجد، 2018، صفحة 387). أي أن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل النزاع المسلح قد يكون مستحيلاً. وبالتالي، فإن العدل والانصاف يقتضيان المطالبة بالتعويض المالي من قبل الطرف الذي تضرر، وذلك من أجل تحقيق الهدف الدولي، وهو دفع الضرر بحيث يتم تقديره مالياً بشرط أن يكون مكافئاً للقيمة التي يمكن أن يؤديها. (عريودة، 2012).

أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى تتعلق بالآثار القانونية التي نتجت عن إقامة جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث رأت بموجب هذه الفتوى أنه يوجد على دولة الاحتلال التزام مفاده إعادة الأراضي والحدائق والبساتين والممتلكات الثابتة التي تم انتزاعها من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض إقامة جدار الفصل العنصري، وفي هذه الحالة يكون التعويض العيني بأن تقوم دولة الاحتلال بإعادة الوضع الفلسطيني من ممتلكات وأشجار الى الوضع إلى ما كان عليه قبل بناء جدار الفصل العنصري. (الريس، 2006، صفحة 22).

وفقاً لما سبق، نستنتج بأن التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض بالنسبة للدول متى كان ذلك ممكناً؛ وذلك يعود إلى أنه يزيل الآثار الضارة التي أصابت البيئة بصفة غير مشروعة، إذ أن ما يهم الدول التي تضررت هو التخلص من الأضرار التي تهدد بيئتها ومجالها الطبيعي والحيوي، والتي تؤثر أيضاً على صحة الإنسان والكائنات الحية.

الفرع الثاني: التعويض المالي

إن التعويض المالي هو أحد أشكال إصلاح الضرر الناتج عن فعل غير مشروع، ويقصد به إعطاء مبلغ من المال لأحد أشخاص القانون الدولي، وذلك من أجل ترميم وإصلاح ما أصابه من ضرر استحال إصلاحه عينا بإعادة حاله إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع دولياً. (فوغالي، 2019، صفحة 120).

وعليه، فإنه إن كان التعويض العيني غير ملزمٍ أو غير كافٍ أو غير ممكن لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، فإنه يجب على الدولة التي تسببت بالضرر، والتلوث البيئي خلال النزاع المسلح بأن تدفع مبالغ مالية كتعويضات، بحيث تكون مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه. (الحديثي، 2010، صفحة 240).

وعلى الرغم من أن التعويض العيني يعتبر الطريقة المثلى لجبر الضرر البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة، إلا أن الأكثر شيوعاً من ناحية التطبيق يعتبر التعويض المالي، (البدري،

2015، صفحة 184). فقد أشارت بعض نصوص القانون الدولي على مسألة التعويض المالي كإحدى الطرق لجبر الضرر، فنلاحظ بأن البروتوكول الإضافي الأول أشار إلى مساءلة طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. (البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جينيف، 1977).

ويعزز تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" فكرة تحميل الدولة أو الطرف الذي تسبب بالضرر البيئي المسؤولية المالية عن إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو تعويض الخسائر البيئية، بما يضمن عدم إفلات المتسببين من الالتزامات البيئية الدولية. ويمثل هذا المبدأ أداة فعالة لتحقيق العدالة البيئية، إذ يلزم المتسببين بالضرر بتحمل تكلفة الإصلاح أو التعويض المالي، ويحفزهم على اتخاذ التدابير الوقائية لتجنب الأضرار المستقبلية، بما يضمن حماية البيئة واستدامتها خلال مرحلة إعادة الإعمار وما بعدها (الأسدي، 2008).

تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية تنظر بمسألة نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض. وعليه، قامت هذه المحكمة فيما يتعلق بقضية كورفو في العام 1949 بالحكم بالتعويض عن الأضرار، حيث شملت الأضرار البيئية، ودمار الذي أصاب الموارد الطبيعية. كما أنها عملت أيضاً على تقييم وتحديد مقدار التعويض المناسب لجبر هذه الأضرار. وبناء على الولاية القانونية الواسعة التي تتمع بها هذه المحكمة، فإن صلاحياتها لن تنحصر في تحديد طبيعة الصراع في المجال البيئي فحسب، بل أنها أيضاً تعمل على حل وفض المنازعات وفقا لأحكام القانون الدولي، وديناميات العولمة والتغيرات السريعة والمفاجئة للنسق الدولي أيضاً (شكراني، 2013، صفحة 140).

قضت محكمة العدل الدولية في العام 2005 فيما يتعلق بمسألة النزاع القائم بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا حول قضية الأنشطة المسلحة، حيث أن جمهورية أوغندا قد أخلت بالتزاماتها تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي، بأعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها من خلال قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعدم امتثالها لالتزاماتها بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة ايتوري بمنع أعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها. وعلى أثر ذلك قضت محكمة العدل الدولية بأن جمهورية أوغندا يقع على عاتقها التزام إزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية بجبر جميع الأضرار التي ألحقتها بها، وقررت البت في مسألة الجبر الواجب لجمهورية الكونغو الديمقراطية في حالة عدم اتفاق الطرفين، فإذا لم يتفق الطرفان بخصوص مسألة جبر الضرر، فسوف تعمل المحكمة على تحديد المقدار الذي سيعتبر تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها، وتشمل الأضرار البيئية، والأضرار التي أصابت الموارد الطبيعية. وتجدر الاشارة إلى أنه ليس شرطا لمحكمة العدل الدولية أن تلزم بالتعويض المالي، ففي النزاع المتعلق بالبوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود، رأت أن الجبر المناسب للضرر الحاصل ليس التعويض المالي، وإنما نقل الذين تم اتهامهم بجريمة الإبادة الجماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة، وهذا مفاده تحريك المسؤولية الجنائية بدلاً من المدنية في وجه المتهمين، وهذا الاجراء لاحظنا تكراره في قضية دارفور السودان. (الأمم المتحدة، 2011، صفحة 207).

من وجهة نظر الدراسة، يظهر أن التعويض العيني يمثل الخيار المثالي لإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل النزاع، إلا أن الظروف الميدانية والسياسية في الحالة الفلسطينية وقطاع غزة تجعل تطبيقه صعباً في كثير من المواقع المتضررة، مما يجعل التعويض المالي الوسيلة الأكثر واقعية وفعالية لضمان جبر الضرر البيئي واستدامة الموارد الطبيعية.

المطلب الثاني: إعادة الإعمار البيئي المستدام

يتمثل الهدف من إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع في ترسيخ السلام والأمن وتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وبيئية مستدامة في بلد أنهكته الحرب، غير أن مصطلح "ما بعد النزاع" لا يعني بالضرورة معالجة الأسباب الجذرية التي أدت إلى اندلاع الصراع، ولا يشير إلى توقف كامل ودائم للأعمال العدائية التي قد تعاود الظهور حتى بعد توقيع اتفاقيات السلام، بل يعبر هذا المصطلح غالبا عن تراجع مستوى العنف أو عن مرحلة انتقالية تعد فرصة للسلام في سياق قد يذهب مجدداً إلى الصراع إذا لم تدار العملية بشكل فعال، وتفهم عملية إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع على أنها عملية شاملة ومعقدة ومتعددة الأبعاد، تتضمن جهوداً متكاملة لتحسين الأوضاع العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بصورة متزامنة. (Fischer, 2004, pp. 2-3).

وتأسيساً على ما تقدم، تعد خطة التنمية المستدامة 2030، التي اعتمدتها قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في سبتمبر 2015، إطاراً دولياً شاملاً يهدف إلى مواجهة التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وتحقيق التوازن بين الإنسان والطبيعة، مع ضمان استدامة الموارد للأجيال الحاضرة والمستقبلية (محمد، احمد، و ابو نصيب، 2025، الصفحات 1-3). وتشمل الخطة سبع عشرة هدفاً عالمياً، من بينها حماية النظم البيئية، وإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام، وتقليل التأثيرات البيئية السلبية الناتجة عن النزاعات والكوارث، ودعم التعافي بعد الصراعات المسلحة. وتدعو الخطة الدول إلى تعزيز التعاون الدولي، ومشاركة المجتمعات المحلية في عمليات التخطيط والتنفيذ، بما يضمن تحقيق الاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية في المناطق المتضررة. (الأمم المتحدة، 2015).

وفي سياق تفعيل مضامين خطة التنمية المستدامة على المستوى العملي، تستلزم خطط إعادة الإعمار بعد النزاع المسلح الاستعانة بمهنيين يكون لديهم شعور بالمسؤولية والالتزام الأخلاقي، لأن المهمة التي سيقومون بها هي مهمة مقدسة تستحق منهم التفاني والاهتمام، فالنهج الشامل لإعادة الإعمار يتطلب عملية تشاركية تتيح الوقت الكافي لإنجاز الإعمار مع مراعاة المرونة في التكييف مع التغيرات والاحتياجات المستجدة، وينبغي أن تتيح هذه العملية اقتراح الحلول التي تسهم في استعادة ثقة المجتمعات بأنفسها، وأن تدرك السلطات المحلية مشاعر السكان خاصة أولئك الذين فقدو أسرهم ومنازلهم. وعليه، يجب أن تتعامل أي خطة للتعافي بشكل استباقي مع التأثيرات الطويلة الأمد للكوارث، وخاصة البيئية مع التأكيد على أهمية إيلاء آراء المجتمعات المتضررة وزنا كبيراً في عملية بناء المستقبل، وأيضاً ضمان أن عملية إعادة الإعمار تتبع حوكمة تفاعلية، وتعمل على إنشاء مساحات مجتمعية قوية يمكنها تعزيز جهود الصمود أمام التحديات المستقبلية. (Kusiak & Azzouz, 2023, p. 2911).

وتجدر الإشارة إلى أن الاحتلال الصهيوني في فلسطين يضع عراقيل لإعادة الإعمار، فمن المتوقع أن تواجه جهود إعادة إعمار قطاع غزة تحديات جسيمة بسبب القيود على إدخال موارد البناء الأساسية مثل الاسمنت والحديد، والمواد اللازمة للإعمار البيئي، فمنذ فرض الحصار من قبل الاحتلال على القطاع عام 2007، أصبحت عملية إدخال هذه المواد معقدة للغاية، وقد تفاقم الوضع بشكل كبير عقب الأحداث التي اندلعت في 7 أكتوبر من العام 2023، وتبرر سلطات الاحتلال هذه القيود بأسباب أمنية، إذ تدرج مواد البناء ومئات السلع الأساسية الضرورية لإعادة الإعمار بشكل عام ضمن قائمة "المواد ذات الاستخدام المزدوج"، أي أنها تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية. وتشمل المواد المحظورة معدات الحفر والإسفلت والأسلاك الكهربائية، ونتيجة لذلك أصبحت عمليات إعادة الإعمار تسير بوتيرة بطيئة وتخضع لقرارات الاحتلال الصارمة، الأمر الذي يعقد جهود تحقيق التنمية المستدامة في القطاع، ويعيق أي تقدمٍ ملموس نحو التعافي وإعادة البناء. ويتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية البيئية عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة الفلسطينية، ويترتب على ذلك وجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه أو دفع تعويض مالي عن الضرر الناتج، خصوصاً في ظل القيود على إدخال مواد البناء والموارد اللازمة لإعادة الإعمار البيئي، بما يضمن حماية النظم البيئية واستدامتها وفق مبادئ القانون الدولي. (حلس، 2022).

كما تتوزع مسؤولية إعادة الإعمار البيئي المستدام بعد النزاعات المسلحة بين عدة أطراف، فالجهة الرئيسية الملزمة هي الدولة المتسببة في الضرر، إذ يجب عليها إصلاح الضرر الناتج عن أفعالها، سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه أو بالتعويض المالي. كما تلعب الدولة المتضررة دوراً أساسياً في التخطيط والتنفيذ، خصوصاً عند إعادة تأهيل النظم البيئية المتضررة، وغالباً ما يتم ذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي الذي يقدم دعماً مالياً وفنياً ويشرف على ضمان استدامة الإجراءات البيئية. ويجسد العمل المشترك بين هذه الأطراف مبدأ الاستدامة البيئية ويكمل منطق المسؤولية الدولية. ومثال عملي على ذلك جهود إعادة إعمار غزة بعد النزاعات المسلحة، حيث شاركت الدولة المتضررة مع المجتمع الدولي في خطط إعادة تأهيل المناطق البيئية، مع مطالبة الدولة المسؤولة بالتعويض عن الأضرار البيئية الجسيمة (عريودة، 2012).

وعليه، فإن أي فرض قيود على إدخال المواد الأساسية اللازمة لإعادة الإعمار بعد النزاع المسلح لا يقتصر أثره على إعاقة جهود البناء والتنمية فحسب، بل قد يعيق أيضاً تحقيق الاستدامة البيئية في المناطق المتضررة. لذلك، من الضروري السماح بإدخال جميع المواد الأساسية المرتبطة بعمليات إعادة الإعمار، مع ضمان تكامل جهود الدولة المتضررة والمجتمع الدولي والدولة المسؤولة عن الضرر، بما يعزز قدرة الأطراف كافة على تنفيذ مشاريع إعادة الإعمار البيئي المستدام وتحقيق التعافي الكامل والمستدام للبيئة والمجتمع.

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وجملة من التوصيات. وهي كما يلي:

النتائج

1. إن القانون الدولي يعمل على توفير حماية قانونية للبيئة خلال النزاعات المسلحة وما بعدها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة.
2. يشتمل القانون الدولي على أحكام مبهمة وغير واضحة، حيث وضع معايير عالية لتقييم الضرر البيئي.
3. أحيانا تكون الأضرار البيئية التي تحدث خلال النزاعات المسلحة لا يمكن علاجها، إلا من خلال دفع تعويضات نظراً لأن خيار إعادة الحال إلى ما كان عليه يكون مستحيلاً.
4. أهمية توثيق الجرائم البيئية في إثبات الانتهاكات الناتجة عن النزاعات المسلحة، إذ يشكل التوثيق أداةً قانونية وسياسية فعالة لمساءلة مرتكبي الجرائم ومحاسبتهم أمام القضاء الدولي والوطني وتحقيق العدالة.

التوصيات

1. حث الدول على المشاركة والانضمام إلى أي تجمع دولي يهدف إلى حماية البيئة، وعدم التواني في الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تصب في صالح البيئة.

2. ينبغي على الدول تكثيف جهودها لوضع قواعد جديدة تسد الثغرات القائمة في أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
3. ضرورة تطوير آليات فعالة لإلزام الدولة المسببة للضرر البيئي بإصلاح الضرر البيئي، وتحميل الأفراد المسؤولية الجنائية وفق القانون الدولي لضمان العدالة البيئية.
4. ضرورة فرض عقوبات رادعة على الدول التي تنتهك احكام القانون الدولي الانساني بشكل متساوٍ.
5. ضرورة مراجعة وتطوير النصوص الدولية المنظمة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما ما يتعلق بمعيار الضرر "الواسع الانتشار وطويل الأمد والشديد"، وذلك في ضوء ما أظهرته الدراسة من غموض هذا المعيار وارتفاع عتبة الإثبات، بما يعزز قابلية القواعد للتطبيق ويحد من إمكان التحلل من المسؤولية الدولية.
6. إدماج مبادئ الاستدامة البيئية ضمن سياسات إعادة الإعمار بعد النزاعات المسلحة، تأسيساً على ما أثبتته الدراسة من قصور الاهتمام البيئي في مرحلة ما بعد النزاع، وذلك من خلال ربط التعويضات البيئية بخطط التعافي، وتوجيه التمويل الدولي نحو مشاريع إعادة التأهيل البيئي وحماية الموارد الطبيعية.

بيان الافصاح

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: تم الاتفاق على المشاركة في هذا البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- توافر البيانات والمواد: كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- مساهمة المؤلفين: يتحمل المؤلفون مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة، حيث أنهم اشتركوا معاً في كافة أجزاء الدراسة.
- تضارب المصالح: لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- التمويل: لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.
- مصدر البحث: هذا البحث ليس مستلاً من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.
- شكر وتقدير: الشكر الجزيل لجامعة النجاح الوطنية ومجلاتها على الدعم والإرشادات www.najah.edu

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع

- امحمدي، آ. (2018). مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 15(4)، الصفحات 102-118.
- بوفييه، أ. (1991). حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح،. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 4(22)، الصفحات 459-484.
- بوفييه، أ. (2000). حماية الطبيعة في فترة النزاع المسلح: دراسات في القانون الدولي الإنساني. القاهرة: (ط1)دار المستقبل العربي.
- موسى، أ. (2006). المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. (رسالة دكتوراة غير منشورة).. الجزائر.: جامعة الجزائر.
- موسى، أ. (2009). المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. (بدون ط). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. (1980). تم الاسترداد من https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/ccw-1980
- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. (1980). تم الاسترداد من https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/ccw-protocol-iii-1980
- اتفاقية لوغانو. (1993). اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة على البيئة. تم الاسترداد من

https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/11047

- الأمم المتحدة. (2011). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، 1-264، تم الاسترداد من https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/st_leg_serf1_add3.pdf
- الأمم المتحدة. (2015). تحويل عالمنا: جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة. تم الاسترداد من. https://sdgs.un.org/2030agenda
- البدري، أ. (2015). الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. بيروت: (ط1)منشورات زين الحقوقية والأدبية.
- المفكرة القانونية. (2025). دور وسائل الإعلام في توثيق جرائم الحرب. تم الاسترداد من legal-agenda.com
- بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة او ما شابها والوسائل الجرثومية في الحرب. (1925). جنيف، 17 حزيران/يونيو 1925. عصبة الأمم. تم الاسترداد من https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/geneva-gas-prot-1925
- شكراني، ح. (2013). تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي. سياسات عربية، (5)، الصفحات 127-143.
- علي، ح. (2018). آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. (ط1). بيروت: مكتبة زين الحقوقية.
- فوغالي، ح. (2019). المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة: التجارب النووية في الجزائر نموذجاً. (ط1). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- أبو المجد، د. (2018). الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية. (ط1). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- محمد، د.، احمد، س.، و ابو نصيب، ع. (2025). تحديات وفرص تمويل التنمية المستدامة في أفريقيا جنوب الصحراء في ظل الأطر الدولية: دراسة تحليلية مقارنة للفترة من 2015-2025. https://journals.najah.edu/journal/anujrle/first. مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد.، الصفحات 1-13.
- حلس، ر. (2022). تأثيرات منظومة الحصار الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة وانعكاسات آثاره على الشباب. تم الاسترداد من مركز الزيتونة للدراسات والأبحاث- بيروت، 1-23،: https://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/AcademicArticles/PA_RaedHelles_GazaStripSiege-PalPe
- الرباهمي، س. (2012). فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. (رسالة ماجستير غير منشورة). ،. الجزائر: جامعة الشلف.
- احمد، ش.، و حمد، م. (2021). دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان. (رسالة ماجستير غير منشورة). السودان: جامعة النيلين.
- علتم، ش.، و عبد الواحد، م. (2002). موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. (ط4). القاهرة: إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الحديثي، ص. (2010). النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الأسدي، ع. (2008). دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث. (رسالة ماجستير غير منشورة). المملكة المتحدة.: جامعة سانت كليمنتس البريطانية.
- الحسنين، ع. (2010). المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية. (بدون ط). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الديربي، ع. (2016). الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها. (ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- العباسي، ع. (2022). مبدأ التراث المشترك للإنسانية في ضوء قواعد القانون الدولي العام. ،. https://doi.org/10.35552/0247-036-012-003. مجلة جامعة النجاح للأبحاث- ب العلوم الإنسانية، 36(12)، الصفحات 2572-2608.
- القهوجي، ع. (2001). القانون الجنائي الدولي: أهم الجرائم الدولية. (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- صلاح الدين، ع. (1993). حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار. المجلة المصرية للقانون الدولي، 49، الصفحات 1-44.
- فاتح، ع. (2004). التطورات الراهنة في القانون الجنائي الدولي. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجزائر: جامعة تيزي وزو.
- طويل، ف. (2013). التربية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة. (أطروحة دكتوراة غير منشورة). الجزائر.: جامعة محمد خيضر.

- عريودة، ف. (2012). المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجزائر.: جامعة الجزائر.
- الطائي، ك.، و الدريدي، ح. (د.ت.). المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة. (ط1). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جينيف لعام 1949 المتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية. (1977). تم الاسترداد من https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977 ; https://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html
- عيادات، م. (2022). المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم: النظام القانوني. (ط2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ابراهيم، ن. (2009). المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الريس، ن. (2006). أثر الجدار على الظروف المعيشية للفلسطينيين. مجلة الإنساني، (36)، الصفحات 1-30.
- بسج، ن. (2010). القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة. (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- قابوش، ن. (2012). الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. (رسالة ماجستير غير منشورة). أم البواقي، الجزائر.: جامعة العربي بن مهيدي،.
- منديل، ن. (2016). التأثيرات البيئية للنزاعات المسلحة والإجراءات الرقابية للحد منها. مجلة جامعة تكريت للحقوق، 5(30)، الصفحات 122-161.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). تم الاسترداد من https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب. (1949). تم الاسترداد من https://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html

References

- Bassiouni, M. C.)2002). Introduction au droit pénal international. Bruxelles: .Bruylant
- Bola, A. (1994). Protection of the environment in time of armed conflict.
- Bothe, M. (n.d.). War and Environment, 4. Encyclopedia of Public International Law.
- Fischer, M. (2004). Recovering from violent conflict: regeneration and (re-) integration as elements of peacebuilding,. Retrieved from https://www.scirp.org/reference/referencespapers?referenceid=2838979
- Kusiak, J., & Azzouz, A. (2023). Comparative urbanism for hope and healing: urbicide and dilemmas of reconstruction in post-war Syria & Poland. available at: https://doi.org/10.1177/004209802311639. Urban studies, 60(14), pp. 2902-2918.
- Sharp, W. (1992). The effective deterrence of environmental damage during armed conflict: a case analysis of the Persian gulfwar. USA.: (Unpublished master's thesis).University of Virginia,.
- Springer, A. (1984). The International of pollution: protection of the global environment in a world of sovereign states. Natural Resources Journal, 24(2), pp. 135-215.
- Al-Muhamadi, A. (2018). The effectiveness of international criminal liability rules in protecting the environment during armed conflicts. *Journal of Arts and Social Sciences*, 15(4), 102–118.
- Bouvier, A. (1991). Protection of the natural environment during armed conflict. *International Review of the Red Cross*, 4(22), 459–484.
- Bouvier, A. (2000). Protection of nature during armed conflict: Studies in international humanitarian law. Cairo: Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi (1st ed.).
- Mousa, A. (2006). International criminal responsibility of the individual (Unpublished PhD dissertation). University of Algiers, Algeria.

- Shakrani, H. (2013). Environmental dispute settlement under international law. Arab Politics, (5), 127–143.
- Ali, H. (2018). Mechanisms of implementing international humanitarian law (1st ed.). Beirut: Zein Legal Library.
- Foughali, H. (2019). International responsibility of France for environmental pollution: The Algerian nuclear tests as a model. Alexandria: Dar Al-Wafaa Legal Library.
- Abu Al-Majd, D. (2018). Environmental damage within the framework of international and regional responsibility. Alexandria: Dar Al-Wafaa Legal Library.
- Mohammed, D., Ahmed, S., & Abu Naseeb, A. (2025). Challenges and opportunities of development financing in Sub-Saharan Africa under international frameworks: A comparative analytical study (2015–2025). *An-Najah University Journal for Law and Economics*, 1–13. https://journals.najah.edu/journal/anujrle/first
- Helles, R. (2022). The impact of the comprehensive Israeli blockade on Gaza and its implications on youth. Al-Zaytouna Centre for Studies and Research, Beirut, 1–23. https://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/AcademicArticles/PA_RaedHelles_GazaStripSiege-PalPe
- Al-Rabahi, S. (2012). The effectiveness of international humanitarian law rules in protecting cultural property during armed conflicts (Unpublished master's thesis). University of Chlef, Algeria.
- Ahmed, S., & Hamad, M. (2021). The role of the International Criminal Court in protecting human rights (Unpublished master's thesis). Al-Neelain University, Sudan.
- Mousa, A. (2009). International criminal responsibility of the individual. Algiers: Dar Houma for Printing and Publishing.
- Convention on the Prohibition or Restriction of the Use of Certain Conventional Weapons (1980). Retrieved from https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/ccw-1980
- Protocol III on Prohibitions or Restrictions on the Use of Incendiary Weapons (1980). Retrieved from https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/ccw-protocol-iii-1980
- Lugano Convention (1993). Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment. Retrieved from https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/11047
- United Nations. (2011). Digest of judgments, advisory opinions and orders of the International Court of Justice 2003–2007, 1–264. Retrieved from https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/st_leg_serf1_add3.pdf
- United Nations. (2015). Transforming our world: The 2030 Agenda for Sustainable Development. Retrieved from https://sdgs.un.org/2030agenda
- Al-Badri, A. (2015). International protection of the environment during armed conflicts. Beirut: Zein Legal and Literary Publications (1st ed.).
- Additional Protocol I to the Geneva Conventions (1977).
- Legal Agenda. (2025). The role of media in documenting war crimes. Retrieved from legal-agenda.com
- Geneva Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or Other Gases and of Bacteriological Methods of Warfare (1925). Geneva, League of Nations.

- Ariouda, F. (2012). Liability for violation of environmental protection rules in international humanitarian law (Unpublished master's thesis). University of Algiers, Algeria.
- Al-Taie, K., & Al-Duraidi, H. (n.d.). International responsibility for environmental damage during armed conflicts. Amman: Dar Wael for Publishing and Distribution.
- Additional Protocol I relating to the protection of victims of international armed conflicts (1977). Retrieved from https://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html
- Ouyadat, M. (2022). International responsibility for environmental damage in peacetime: The legal system (2nd ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Ibrahim, N. (2009). International responsibility for violations of international humanitarian law. Alexandria: Mansha'at Al-Maaref.
- Al-Reis, N. (2006). The impact of the wall on the living conditions of Palestinians. *Al-Insani Journal*, (36), 1–30.
- Basag, N. (2010). International humanitarian law and the protection of civilians and civilian objects in armed conflicts. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
- Qaboos, N. (2012). International criminal protection of the environment during armed conflicts (Unpublished master's thesis). University of Larbi Ben M'hidi, Oum El Bouaghi, Algeria.
- Mandil, N. (2016). Environmental impacts of armed conflicts and monitoring measures to reduce them. *Tikrit University Journal for Legal Sciences*, 5(30), 122–161.
- Rome Statute of the International Criminal Court (1998). Retrieved from
- Shaltout, S., & Abdel Wahid, M. (2002). Encyclopedia of international humanitarian law conventions (4th ed.). Cairo: International Committee of the Red Cross Mission Publications.
- Al-Hadithi, S. (2010). The international legal system for environmental protection. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
- Al-Asadi, A. (2008). The role of international law in protecting the atmosphere from pollution (Unpublished master's thesis). St. Clements University, United Kingdom.
- Al-Hassanain, A. (2010). International and civil liability in environmental and development issues. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
- Al-Dairbi, A. (2016). International protection of the environment and dispute resolution mechanisms. Cairo: National Center for Legal Publications.
- Al-Abbasi, A. (2022). The principle of the common heritage of mankind under public international law. *An-Najah University Journal for Research – Humanities*, 36(12), 2572–2608. https://doi.org/10.35552/0247-036-012-003
- Al-Qahwaji, A. (2001). International criminal law: Major international crimes. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
- Salah Al-Din, A. (1993). Environmental protection during armed conflicts at sea. *Egyptian Journal of International Law*, 49, 1–44.
- Fattah, A. (2004). Recent developments in international criminal law (Unpublished master's thesis). Tizi Ouzou University, Algeria.
- Toul, F. (2013). Environmental education and its role in achieving sustainable development (PhD dissertation). Mohamed Khider University, Algeria.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

- Geneva Convention IV relative to the protection of civilians in time of war (1949).